

قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م في شأن تنظيم الوكالات التجارية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،
بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م في شأن تنظيم الوكالات التجارية ،
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس
الأعلى للإتحاد ،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (١) و (٢) و (٦) و (٨) و (١٠) و (١٢) و (١٤) و (١٦) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.

السلطة المختصة : السلطة المحلية المختصة في الإمارات المعنية.

اللجنة : لجنة الوكالات التجارية المشكلة وفقا للمادة (٢٧) من هذا القانون.

الوكالة التجارية : يقصد بها تمثيل الموكل بواسطة وكيل لتوزيع أو بيع أو عرض أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

الموكل : ويقصد به المنتج ، أو الصانع في الداخل ، أو الخارج أو هو المصدر أو الموزع الحصري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه.

الوكيل : هو الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو الشخص الاعتباري المملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين، وتثبت له بمقتضى عقد الوكالة ولاية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون أن يجاوز حدوده.

مادة (٢) :

تقتصر مزاولة أعمال الوكالة التجارية في الدولة على المواطنين من الأفراد أو الشركات التي تكون مملوكة ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين.

مادة (٦) :

يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة ، وتختص محاكم الدولة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك.

مادة (٨) :

لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب يبرر إنهاءه أو عدم تجديده ، ولا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة وذلك ما لم تكن الوكالة الأولى قد فسخت بالتراضي بين الوكيل والموكل ، أو كانت هناك أسباب جوهريّة تيرر إنهاء الوكالة أو عدم تجديد مدتها تقتنع بها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون.

مادة (١٠) :

يقدم طلب القيد في سجل الوكلاء التجاريين إلى الوزارة على النموذج المعد لذلك ويجب أن يشتمل طلب القيد على اسم الوكيل والموكل وجنسية كل منهما وعنوانه والسلع والخدمات موضع الوكالة التجارية ومنطقة نشاط الوكيل وتاريخ ابتداء عقد الوكالة وتاريخ انتهائه.

فإذا كان الوكيل التجاري شركة تجارية وجب أن يشتمل طلب القيد على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالإضافة إلى اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها وعنوان مركزها الرئيسي وفروعها في الدولة.

ويجب أن يرفق بطلب القيد المستندات المؤيدة له وعلى الأخص ما يأتي:

١. الرخصة التجارية للوكيل وشهادة قيده في السجل التجاري الصادرتان عن الدوائر المختصة في الإمارات المعنية وصورة من كل منهما..
٢. عقد الوكالة موثقاً ومصدقاً عليه من الجهات الرسمية وصورة منه ويرد أصل المستند إلى صاحب الشأن بعد الإطلاع عليه ومضاهاة الصورة بالأصل.

مادة (١٢) :

لوزارة في حالة عدم توفر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القانون أن ترفض طلب القيد المقدم إليها على أن تبين الأسباب التي استندت إليها في هذا الرفض ، وعليها اخطار صاحب الشأن بقرار الرفض خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مع المستندات مستوفاه وذلك بكتاب مسجل أو بالتسليم المباشر ، ويعتبر عدم الرد خلال هذا الشهر قراراً بالرفض ، ولمن رفض طلبه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو بعد فوات شهر من تقديم الطلب دون رد وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

مادة (١٤) :

يجب على الوكيل التجاري ، أو من ينوب عنه قانوناً ، أو ورثته في حال وفاته عند فسخ عقد الوكالة أو انقضائه ، التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقاً به المستندات المؤيدة ، لشطب قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ الفسخ ، أو الوفاة، أو الانقضاء.

وللوزارة إذا ثبت لديها قيام سبب من أسباب شطب الوكالة أن تقوم بهذا الشطب بعد اخطار ذوي الشأن ، بكتاب مسجل للحضور في ميعاد غايته ستون يوماً لسماع اعتراضهم على السبب الموجب للشطب ، فإذا تخلفوا عن الحضور أعيد إخطارهم بنفس الطريقة للحضور في ميعاد غايته ستون يوماً أخرى ، فإذا ما تكرر تخلفهم عن الحضور جاز للوزارة أن تقوم من تلقاء نفسها بشطب القيد ، بعد اخذ رأي السلطة المختصة.

مادة (١٦) :

يجب أن يرفق بطلب القيد ، أو التعديل ، أو الشطب المستندات المؤيدة له ، ويجوز للوزارة قبول هذه الطلبات مع تكليف الطالب باستيفاء المستندات اللازمة.

مادة (٢٢) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من يزاول أعمال الوكالة التجارية خلافاً لأحكام هذا القانون ، وعلى قلم كتاب المحكمة اخطار الوزارة والسلطة المختصة واتحاد غرف التجارة والصناعة ، وغرفة التجارة والصناعة التي باشر الوكيل العمل في دائرتها بالحكم فور صدوره.

مادة (٢٣) :

لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل ، وعلى دوائر الجمارك في الإمارات عدم الإفراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل ، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه بناء على طلب الوزارة الحجز على تلك المستوردات وإيداعها في مخازن الموانئ أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع.

مادة (٢٧) :

تشكل لجنة للوكالات التجارية من كل من:

- ١ - وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة. (رئيسا)
- ٢ - ممثل عن البلدية في كل إمارة معنية يختاره رئيس البلدية. (عضوا)
- ٣ - ممثل عن أعضاء مجلس إدارة غرفة التجارة والصناعة في كل إمارة معنية يختاره رئيس الغرفة. (عضوا)
- ٤ - ممثل عن الأمانة العامة للبلديات يختاره مجلس الأمانة العامة للبلديات. (عضوا)
- ٥ - ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة يختاره مجلس اتحاد غرف التجارة والصناعة. (عضوا)

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويكون للجنة مقرر يختاره الوزير ، لا يكون له صوت معدود في مداوات اللجنة.

مادة (٢٨) :

تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية ، ويجب عليها البدء في نظر النزاع خلال سنتين يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها ، وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسبا بتكليف خطي ويحظر على هؤلاء إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم عملهم.

مادة (٢٩) :

يكون لموظفي الوزارة والسلطة المختصة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام القانون حق الاطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بقيام الوكالة والقيود في السجل لإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإحالة الأمر إلى السلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة ، وعلى الوكيل التجاري أن يقدم للموظفين المذكورين البيانات والمعلومات والوثائق التي يطلبونها لأداء عملهم.

وعلى دوائر الشرطة في الإمارات تمكين هؤلاء الموظفين من أداء عملهم لضبط واثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (٣٠) :

يصدر بتحديد أسماء الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن الإجراءات الواجب إتباعها في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.

ويحظر على هؤلاء الموظفين إفشاء الأمور التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم إذا كانت سرية بطبيعتها وكل من يخالف منهم هذا الحظر يجازى تأديبيا ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية، أو الجنائية.

المادة الثانية

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٥) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م المشار إليه يكون نصها الآتي:
"وللوكيل أن يستعين بخدمات موزع في إمارة أو عدد من الإمارات التي تشملها وكالته".

المادة الثالثة

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٣) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م المشار إليه يكون نصها الآتي:
"وينشر القرار بقبول الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة مع التفاصيل المتعلقة به في الجريدة الرسمية وتخطر به دوائر البلديات والجمارك واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة".

المادة الرابعة

يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م المشار إليه - كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: ١٧ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ.
الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٨٨ م.

قانون اتحادي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م بشأن تنظيم الوكالات التجارية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين
المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣،
وبناءً على ما عرضته وزيرة الاقتصاد، و موافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى
للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) و (٩) و (٢٣) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة
١٩٨١ المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٨) :

"لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة، مالم يكن هناك سبب يبرر إنهاءه، كما لا يجوز إعادة قيد
الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر إلا بعد إنتهاء مدتها دون تجديد باتفاق
الطرفين، أو بعد فسخها بالتراضي بينهما، أو بعد صدور حكم قضائي بات بشطبها.

وتعتبر الوكالة التجارية محددة المدة المنتهية بانتهاء أجلها، مالم يتفق طرفاها على مد العمل
بها خلال سنة قبل ذلك الإنتهاء".

المادة (٩) :

"إذا أدى إنهاء الوكالة إلى إلحاق ضرر بأي من طرفيها جاز للمضرور المطالبة بتعويض
عن الأضرار التي لحقت به"

المادة (٢٣) :

"لايجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الإتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك عدم الإفراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة كل فيما يخصه بناء على طلب الوكيل عن طريق الوزارة الحجز على تلك المستوردات وايداعها في مخازن الموانئ أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع، وذلك باستثناء المواد التي يصدر قرار من مجلس الوزراء بتحريم الإتجار فيها، وعلى الوزارة شطب الوكالات التجارية ذات الصلة بهذه المواد من سجل الوكالات التجارية".

المادة الثانية

تلغى المادتان (٢٧) و (٢٨) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتعديله.

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٣ يونيو ٢٠٠٦ م

**قانون اتحادي رقم (2) لسنة 2010
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ م
بشأن تنظيم الوكالات التجارية**

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
- بعد الإطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم الوكالات التجارية، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣،
 - وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين (١) و (٨) من القانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (١):

"في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة الاقتصاد.

الوزير: وزير الاقتصاد.

السلطة المختصة: السلطة المحلية في الإمارة المعنية.

اللجنة: لجنة الوكالات التجارية المشكلة وفقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون.

الوكالة التجارية: تمثيل الموكل بواسطة وكيل لتوزيع أو بيع، أو عرض أو تقديم سلعة، أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح.

الموكل: المنتج أو الصانع في داخل الدولة أو خارجها، أو هو المصدر الموزع الحصري المعتمد من المنتج بشرط ألا يزاول المنتج أعمال التسويق بنفسه.

الوكيل: الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة أو الشخص الاعتباري المملوك ملكية كاملة لأشخاص طبيعيين مواطنين، ويثبت له بمقتضى عقد الوكالة التجارية تمثيل الموكل لتوزيع أو بيع، أو عرض، أو تقديم سلعة أو خدمة داخل الدولة نظير عمولة أو ربح".

المادة (٨):

"مع مراعاة أحكام المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده مالم يكن هناك سبب جوهري يبرر إنهاءه أو عدم تجديده، كما لا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة مالم تكن الوكالة قد فسخت بالتراضي بين الوكيل

والموكل أو كانت هناك أسباب جوهريّة تبرر إنهاء الوكالة أو عدم تجديد مدتها تقتنع بها اللجنة، أو بعد صدور حكم قضائي بات بشطبها".

المادة الثانية

تضاف مادتان جديدتان للقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الوكالات التجارية المشار إليه برقمي (٢٧) و (٢٨) نصهما الآتي:

المادة (٢٧):

تنشأ لجنة تسمى لجنة الوكالات التجارية يصدر بتشكيلها وتنظيم اجتماعاتها ومكافآت أعضائها ورسوم نظر المنازعات أمامها، قرار من مجلس الوزراء.

المادة (٢٨):

"تختص اللجنة بالنظر في أي نزاع ينشأ بسبب الوكالة التجارية المقيدة لدى الوزارة، ولا يجوز لأطراف النزاع إقامة دعوى أمام القضاء بهذا الشأن قبل العرض على لجنة الوكالات التجارية، ويجب على اللجنة البدء في نظر النزاع خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب نظر النزاع إليها في حال كون الطلب مستوفياً أو من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وللجنة أن تستعين في سبيل أداء مهامها بمن تراه مناسباً. ويجوز الطعن في قرار اللجنة لدى المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة، وإلا اعتبر قرار اللجنة نهائياً ولا يجوز الطعن فيه".

المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في ديوان الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: ٦ ربيع الآخر / ١٤٣١ هـ

الموافق: ٢٢ مارس / ٢٠١٠ م